

ويقصد بالسبب وفق النظرية الحديثة الباعث الدافع الى التعاقد او الغرض البعيد او غير المباشر الذي يرمي المتعاقد الى تحقيقه من خلال ابرام العقد. ويفترض ان لكل عقد سبب موجود ومشروع والا كان العقد باطلا.

## **القانون التجاري/ملخص محاضرات الاسبوع العاشر:الاثار القانونية لعقد النقل**

### **اولا/عقد نقل الاشياء:**

#### **1- التزامات المرسل وحقوقه:**

أ-تسليم الشئ محل النقل في المكان والزمان المحددان في عقد النقل. ب-تقديم بيانات بحالة الشئ عند تسلمه. ج-اعداد الشئ للنقل واطار الناقل بذلك . د-دفع الاجرة والمصاريف.

اما حقوق المرسل فهي حقه في توجيه الشئ طيلة فترة النقل وبأحكام قانونية خاصة.

#### **2-التزامات الناقل وحقوقه:**

أ-تسلم الشئ من المرسل. ب\_شحن الشئ على واسطة النقل ج-نقل الشئ الى المكان المتفق عليه د-المحافظة على الشئ طيلة فترة النقل ه-تفريغ الشئ في محل الوصول وتسليم الشئ الى المرسل اليه او من ينوب عنه.

اما حقوق الناقل فهي حقه في الاجرة والمصروفات التي يتكبدها من اجل اعداد الشئ للنقل او المحافظة عليه.

**3-التزامات المرسل اليه وحقوقه:**لا تثبت للمرسل اليه الحقوق الناشئة عن عقد النقل ولا يتحمل الالتزامات الناجمة عنه الا بقبوله العقد صراحة او ضمنا. والتزاماته هي:

أ-تسلم الشئ محل النقل من الناقل.

ب-تحمل مصروفات نقل الشئ او خزنه في حالة تخلفه عن استلام الشئ في الموعد المحدد.

ج-اداء اجرة النقل في حالة الاتفاق على تحملها من قبل المرسل اليه.

اما حقوقه فهي حقه في فحص البضاعة قبل تسلمها واذا وجد بها عيبا او نقصا فعليه تثبيت تحفظاته على الشئ وحالته وابلاغ الناقل بذلك.

### **ثانيا/عقد نقل الاشخاص:**

#### **1-التزامات الناقل وحقوقه:**

أ-نقل الراكب وامتعته ب-المحافظة على سلامة الراكب

اما حقوق الناقل فهي حقه في الاجرة المتفق عليها مع الراكب في عقد النقل.

## 2-التزامات الراكب وحقوقه:

أ-اداء اجرة النقل ب-اتباع تعليمات الناقل

وتترتب على الناقل المسؤولية في حالة الاخلال بالتزاماته سواء كان نقل اشخاص او نقل اشياء. وينظم قانون النقل العراقي النافذ احكام المسؤولية وحالاتها والاعفاء منها .

### القانون التجاري/ملخص محاضرات الاسبوع الحادي عشر :عقد التأمين

**تعريف عقد التأمين:**تعرف م 983 من القانون المدني العراقي عقد التأمين بانه:عقد يلتزم به المؤمن بان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد مبلغا من المال او ايرادا او اي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده وذلك مقابل اقساط مالية او اية دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.وللتأمين اهمية كبير فهو اداة لتطوين رؤوس الاموال،واداة امان وائتمان في الوقت ذاته.ويقوم على مجموعة من الاسس الفنية وهي الاحصاء والمساهمة والادراك بالاضافة الى عنصر الخطر الذي يتمتع بأهمية خاصة في عقد التأمين ويندمج في محل العقد.

**اطراف عقد التأمين:**يبرم عقد التأمين بين طرفين هما المؤمن الذي عادة ما يكون شركة تأمين والمؤمن له.ولكن ليس هنالك ما يمنع من وجود اشخاص آخرين.فقد يكون المؤمن له غير طالب التأمين حيث ان طالب التأمين هو من يتقدم الى المؤمن بطلب للتأمين ضد الخطر .اما المؤمن فهو من يتهدهد الخطر المؤمن ضده في ماله او حياته.وقد يكون المستفيد شخصا اخر غير المؤمن له.كمن يؤمن على حياته لمصلحة اولاده.حيث يكون المؤمن له هو من يتهدهد الخطر.اما المستفيد فهم اولاد المؤمن.

**ابرام عقد التأمين:**يبرم عقد التأمين من خلال مجموعة من الوثائق هي:طلب التأمين الذي يعد ايجابا في العقد ،مذكرة التغطية المؤقتة التي تصدر بشكل مؤقت من خلال اشعار شكلي يعلن فيه المؤمن بموافقته على تغطية الخطر المؤمن ضده لحين صدور وثيقة التأمين، اما وثيقة التأمين فتمثل العقد في صيغته النهائية وتتضمن بيان حقوق والتزامات الاطراف بشكل تفصيلي.

### الاثار القانونية لعقد التأمين:

**اولا/التزامات المؤمن له:** يلتزم المؤمن له بأداء قسط التأمين في الموعد المتفق عليه، وان يبين وقت ابرام العقد المعلومات الخاصة بالخطر وما يطرأ عليه من تغيير اثناء فترة سريان العقد، واشعار المؤمن له بوقوع الخطر المؤمن ضده.

**ثانيا/التزامات المؤمن:** تقتصر التزامات المؤمن على اداء مبلغ التأمين المثبت في العقد عند تحقق الخطر المؤمن ضده او حلول اجل العقد كما في التأمين على الحياة.

**ثالثا/التزامات المستفيد وحقوقه:** يلتزم المستفيد بالامتناع عن كل ما من شأنه احداث الخطر المؤمن ضده وتنص م 1000 من القانون المدني العراقي على هذا الالتزام فيما يتعلق بالتأمين

ضد الحريق. اما حقوق المستفيد فتتمثل في الحصول على مبلغ التأمين حيث يستثنى مبلغ التأمين من تركة المؤمن له ويستحقه المستفيد كاملا وفق نص م 995 من القانون المدني العراقي.

**انتهاء عقد التأمين:** ينتهي عقد التأمين من خلال:

- 1-انتهاء العقد بإنهاء المدة 2-فسخ العقد 3-زوال الخطر المؤمن ضده 4-التقادم.

### **القانون التجاري/ملخص محاضرات الاسبوع الثاني عشر: البيوع البحرية البيع سيف**

**البيوع البحرية** هي عقود تجارية ذات طبيعة قانونية خاصة محلها اموال وبضائع وسلع يتم نقلها بحرا من البائع الى المشتري ويدخل في اعتبارها الطريقة التي يتم من خلالها نقل هذه البضائع والاموال ، فلا يعتبر العقد من البيوع البحرية الا اذا تم نقل البضائع من خلال البحر.

وتشهد البيوع البحرية تنظيما دوليا يتمثل في قواعد الانكوتيرمز التي وضعتها غرفة التجارة الدولية وتتولى تعديلها بين فترة واخرى. بالاضافة الى مبادئ العقود التجارية الدولية والاتفاقيات الدولية والتنظيم التشريعي الداخلي .

**البيع سيف:** تعرف م 301 من قانون التجارة النافذ البيع سيف بأنه: البيع الذي يلتزم فيه البائع ببرام عقد نقل البضاعة من ميناء الشحن الى ميناء التفريغ والتأمين عليها ضد مخاطر النقل وشحنها على السفينة واداء النفقات والمصروفات اللازمة لذلك و اضافتها الى الثمن. وهو من بيوع القيام.

**الطبيعة القانونية للبيع سيف:** ذهب بعض الاجتهادات الفقهية الى انه عقد بيع مستندات وليس عقد بيع محله اموال منقولة استنادا الى الاهمية الكبيرة للمستندات في هذا العقد حيث يمكن للمشتري اجراء كل انواع التصرفات على البضاعة بمجرد حيازته للمستندات الممثلة للبضاعة. ولكن الرأي الراجح انه عقد بيع محله اموال منقولة يتضمن التزام البائع بتسليم المشتري السندات المرتبطة بالبضاعة كقائمة البيع وسند الشحن ووثيقة التأمين على البضاعة. اذ ان التزام البائع بتسليم المستندات الممثلة للبضائع لا يغني عن التزامه الرئيس بتسليم البضاعة كاملة الى المشتري في الموعد المتفق عليه. حيث ان هذه المستندات لا تغني عن تسليم البضاعة الى المشتري رغم اهميتها في قيام الاخير بالتصرف بالبضاعة بمجرد حيازته لها.

### **الاثار القانونية للبيع سيف:**

- 1-التزامات البائع: 1-تسليم البضاعة المتفق عليها كاملة الى المشتري في الموعد المتفق عليه
- 2-ابرام عقد نقل البضاعة واختيار واسطة نقل ملائمة واطافة اجرة النقل الى الثمن 3-تغليف البضاعة ودفع مصاريف التغليف 4-التأمين على البضاعة ضد مخاطر النقل واطافة مبلغ التأمين الى الثمن 5-الحصول على اجازة التصدير وشهادة المنشأ وكل الوثائق اللازمة لإتمام نقل البضاعة وايصالها الى المشتري واطافة مصاريف ذلك الى الثمن.